

الوسيط في المذهب

\$ الصنف الثالث الأب والجد .

أما الأب فيرث بالفرضية المحضة السدس إن كان الميت ابن أو ابن ابن وتكون العصوبة للابن .

ويرث بالتعصيب المحض إذا لم يكن للميت إلا زوج أو زوجة أو لم يكن وارث أصلا .
ويجمع بين الفرض والتعصيب إن كان للميت بنت أو بنت ابن فله السدس وللبنت أو بنت الابن نصيبها وما فضل يصرف إلى الأب بالعصوبة .
والجد عند عدم الأب يقوم مقام الأب إلا في أربع مسائل .

الأولى زوج وأبوان .

والثانية زوجة وأبوان .

للأم في الصورتين ثلث ما يبقى فإن كان بدله جد فللأم الثلث كاملا .

الثالثة الأب يحجب الإخوة والجد لا يحجب إلا الأخ للأم ويقاسم الباقي .

الرابعة الأب يحجب أم نفسه والجد أيضا يحجب أم نفسه ولكن لا يحجب أم الأب لأنها زوجته

وهذا أوضح